

525- هل تجب الزكاة في المال المدخر لشراء سيارة أو

بيتاً؟ | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي مال في البنك وقد مضى عليه اكثر من سنة وقد مضى عليه اكثر من سنة واريد بهذا المال

انا اشتري سيارة او بيتا او يقول عندي مال في البنك وقد مضى عليه اكثر من سنة واريد بهذا المال ان اشتري به - [00:00:00](#)

في سيارة او بيتا او او بيتا اسكن فيه. وليس قصدي التجارة فهل تجب علي الزكاة؟ بلا شك ان فيه الزكاة اذا بلغ النصاب عليه الحول

نتجه فيه الزكاة لاي غرض تريده للزواج لشراء سيارة لبناء بيت مال يبلغ النصاب وحال عليه الحول - [00:00:20](#)

تجب فيه الزكاة لاي غرض تريده انت. نعم - [00:00:40](#)